

الاحوال لا يصلح ذلك وذلك وهو ظاهر واما الحال فتباينة في ذلك
 وفي بعضها من غير ان تكون معدومة في الخارج ولا موجودة فيها
 فمن صحتها لذلك وذلك لان زوالها باعتبار زوال ثبوتها
 لا باعتبار زوال عدمها لا موجودة ولا معدومة في الخارج
 حتى يلزم وجودها كمثلها والنقول بان الشيء قد يكون معدوما
 في نفسه وموجودا لغيره فيزول بزوال وجوده لغيره لا بزواله عند
 في نفسه والاضايات من القبيل اذ لا وجود لها في نفسها و
 لها وجود لغيرها فزوالها بزوال وجودها لغيرها من غير ان يزول
 عدمها في انفسها ليس عقيد لشيء يقابل الاعتراض مع انه
 خلاف مذهب المبتدئين للحال لان كونها معدومة في نفسها
 وموجودة لغيرها يستلزم كونها معدومة في الخارج فكيف
 يصح القول بغيرها بانها لا موجودة ولا معدومة في الخارج و
 يؤيده قوله في السابق للمعط بتحقيقه كما لا يخفى **قول المحنثي**
 من غير ان يعمل الاختيار فيه نظرا لارتباطه بالاشياء بالاشياء
 يتوقف على تصور ذلك الشيء بالوجه الجزئي ولا يلزم منه
 كون افعاله تعالى معللة بالاعراض كما لا يلزم من وجود الفاعل
 والمصالح في ذلك الشيء فانه قيل ان التوقف لا يقتضي كون
 التوقف عليه علة الاثر الى ان الاشياء يتوقف على الواحد
 مع انه ليس بعلة له قلنا ليس الكلام في العلة المؤثرة بل في
 مطلق العلة فتأمل **قول المحنثي** ولان الواجب دخول المعدوم
 لا يقال هذا استنادا لقائمة الدليل على بطلان كون الجملة موجوبا
 مع معدومات لاننا نقول ان ذلك يثبت على تقدير عدم دخول
 ما ليس بموجود ولا معدوم في تلك الجملة وهو لا يثبت في صحة كون
 الجملة موجوبات مع معدومات على تقدير دخول الجملة فيها **قول**
 المحنثي واعلم ان بعضنا في لولم ازد شيئا في شرح هذا الكتاب على

تقرير

تقرير باب الحسن والتفويض بل لو اقتضت الكلام على توجيه هذا
 السؤال والجواب عاذا ذكر لك في دليل على فضلي وكذا في اقول لا شك
 في فضل بل في كل فضل من قد عرفت شأن توجيه الغير وفيه
 مدح لنفسه بملاحظة قوله تعالى واما بشعة ربك فحدث واشعار
 بصعوبة توجيه هذا السؤال مع جوابه وفيه اشارة الى ان
 فضل الشارح وهذه المقدمة بل الواحدة منها حتى قاطعت له
 بلا ارباب عند توجيه الالباب **قول المحنثي** وتلك الامور يمكن
 ان قيل لم يرد به ان تلك الامور لا يمكن وجودها في انفسها
 تحتاج الى علة يستند وجودها في انفسها اليها ازا وجود
 لها في انفسها ولا يمكن ثبوتها في انفسها تحتاج اليها في
 ثبوتها لان كونها تحتاج في ثبوتها الى علة على تقدير تسليم
 ليس بمعلل بالغير بل هو مقتضى ذاتها بل اراد به ان
 ثبوتها لغيرها وان وجود الممكن في نفسه مستند الالعلة
 كذلك وجوده لغيره وهذا اظاهر مقرر عندهم واقول فيه
 نظر لان الحال عندهم ثابتة في نفسها وفي محلها لانه الثبوت
 غير العدم والوجود عندهم فلا يبعد ان يقال انها موجودة
 في انفسها بمعنى ان الخارج كان طرفا لنفسها الالعدمها ولا
 لوجودها كما كان طرفا للعدم في المعدوم وللوجود في الموجود
 فتدبر وكلام المحنثي هنا ظاهر وان علة الاحتياج الى
 العلة الفاعلة هي الامكان وهو مذهب الحكماء وبعض المتكلمين
قول المحنثي بطريق الايجاب لان شك ان الايجاب ايضا من الامور
 التي ليست بموجودة ولا معدومة فلو كان استناد تلك
 الامور الى الواجب بالايجاب يلزم اما التسلسل في الايجاب
 او لكونه لايجاب الايجاب بنفسه بالايجاب ويلزم منه كون
 الشيء سببا لنفسه وان الاحتياج ايضا من تلك الامور

